E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.34
25 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٨ من جدول الاعمال

التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان

الارجنتين ، استراليا ، البرتغال ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك* ، السويد* ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، النرويج* ، النمسا ، نيوزيلندا* ، هولندا:

مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة لمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣/... التشغيل الفعال للهيئات المنشاة عملا بصكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، فضلا عن القرارات الاخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان من اهمية كبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها عالميا ،

وإذ ترى أن التشغيل الفعال للهيئات التعاهدية المنشاة عملاً بصكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان لا غنى عنها للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك ،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد ، في قرارها ١١١/٤٧ ، مسؤوليتها عن كفالة سلامة أداء الهيئات التعاهدية المنشاة عملا بصكوك اعتمدتها الجمعية ، وكررت في هذا الصدد تاكيد أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الاداء الفعال للنظم المتعلقة بقيام الدول الأطراف في هذه الصكوك بتقديم تقارير دورية ؛

(ب) ضمان الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة فيما يتعلق بفعالية أدائها ؛

(ج) معالجة مشكلتي الالتزامات بتقديم التقارير والآثار المالية عند النظر في إمكانية وضع أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان ؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار وتزايد تأخر التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاهدية في النظر في التقارير ،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم وفاء الكثير من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الامم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماعات الاربعة لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي عقدت ابتداء من عام ١٩٨٨ وتأييد الجمعية العامة في

قرارها ١١١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ للتوصيات التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بنتائج وتوصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، اللذين عقدا في جنيف ، على التوالي من ١ إلى ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (انظر مرفق الوثيقة A/45/636) ، ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ (انظر مرفق الوثيقة A/47/628) ،

وإذ تشير إلى الدراسة المتعلقة بالنُهج الطويلة الاجل الممكنة بشأن تعزيز التشغيل الفعال للهيئات القائمة والمحتملة المنشأة بموجب صكوك الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، والتي أعدها الخبير المستقل (مرفق الوثيقة A/44/668) ، وإذ تدرك ضرورة استكمال هذه الدراسة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد أيدت في قرارها ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية بغية زيادة الكفاءة وتيسير امتثال الدول الاطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير وقيام الهيئات التعاهدية ببحث هذه التقارير ، وطلبت إلى الامين العام أن يولي أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لتحسين كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاهدية ،

وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة ، في قرارها ١١١/٤٧ ، للتعديلات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي ستتيح تمويل اللجنتين المنشأة بموجب هاتين الاتفاقيتين من الميزانية العادية للامم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أنه يتعين ، قبل أن يبدأ نفاذ هذه التعديلات ، أن يقوم ثلثا الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بإخطار الامين العام كتابة ، باعتباره الوديع ، بقبولها التغيير ،

وإذ تلاحظ كذلك بتقريري الامين العام (A/46/650 وA/47/518) ، اللذين يدرسان الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ،

١ - ترحب بما قررته الجمعية العامة ، في قرارها ١١١/٤٧ ، من أن تطلب إلى الأمين العام:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التمويل للجنتين المنشأتين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، ابتداء من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين اجتماع اللجنتين حسبما تحدد لهما إلى أن يبدأ نفاذ التعديلات ؛

٢ - ترحب أيضا بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في القرار نفسه ، لكي يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي تعقد مرة كل سنتين ، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٣ - تحث الدول الأطراف على إخطار الأمين العام ، بوصفه وديع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقبولها التعديلات التي وافقت عليها الدول الأطراف والجمعية العامة لتمويل اللجنتين المتصلتين بالاتفاقيتين من الميزانية العادية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تأمين تنفيذ هذه التدابير المالية على وجه السرعة ؛

٥ - تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد الجهود المستمرة التي تبذلها في هذا الصدد الهيئات التعاهدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه ؛

٦ - تعرب عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل انشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها بالتفصيل في دورتها السادسة والاربعين ، وفي ضوء النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، تطلب استكمال تقرير الخبير المستقل لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخمسين ، وتقديم تقرير مؤقت

إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، وإتاحته للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاهدية ؛

٨ - تحث مرة أخرى الدول الاطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام ، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الاطراف ، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين اجراءات تقديم التقارير ، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ومع هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٩ - تحث كذلك جميع الدول الاطراف على الوفاء بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ؛

١٠ - ترحب بتشديد اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، كما أنها ، تحقيقا لهذه الغاية ، تدعو الهيئات التعاهدية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الاولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الاطراف ؛

١١ - تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاهدية ؛

١٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه ينبغي عند وضع المعايير بذل كل جهد لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الاتساق المعياري وأنه ينبغي لاي معايير جديدة أن تراعي تماما العوامل المعددة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

١٣ - ترجو من الامين العام إعطاء أولوية للتعجيل بتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالحوسبة الالكترونية (E/CN.4/1990/39 ، المرفق) في أقرب وقت ممكن وذلك بمطالبة الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ولا سيما الدول الاطراف في مختلف صكوك حقوق الإنسان ، بتقديم تبرعات سخية لتغطية التكلفة الاولية للنظام المقترح التي ستكون من دفعة واحدة ؛

١٤ - ترجو أيضا من الامين العام إعداد قائمة بجميع الانشطة الدولية لوضع معايير في مجال حقوق الإنسان بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل ؛

١٥ - ترجو كذلك من الامين العام أن يكفل اتاحة التقارير الدورية الحديثة للدول الاطراف في هيئات الرصد التعاهدية ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير ، في مراكز الإعلام التابعة للامم المتحدة في البلدان المقدمة لهذه التقارير ؛

١٦ - ترجو من الامين العام أن يكفل توفير "دليل تقديم تقارير حقوق الإنسان" الذي تصدره الامم المتحدة بجميع اللغات الرسمية في أقرب فرصة ممكنة ، وأن يولى الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بالدليل والتي اتخذها الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (A/47/628 ، المرفق ، الفقرة ٥٩) ؛

١٧ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الاولوية في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الاعمال المعنون "التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" .

- - - - -